الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة

Downsides of the Short Term Deprivation of Liberty Punishment

أ. قوادري صامت جوهر
أستاذة مساعدة قسم « أ » كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشلف–
Droit.chlef@yahoo.com

ملخص

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، لاسيما منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، وحلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي اتخذت من الانتقام هدفا لها، غير أن التوسع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، ناهيك عن مثالبها، والآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات: الفردية والنفسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية والتي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تساهم في حل مشكلة الإجرام، الأمر الذي أدى بفقهاء القانون إلى التفكير في حلول بديلة أطلق عليها بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الكلمات الدالة : السياسة الجنائية، الجزاء الجنائي، العقوبة السالبة للحرية، بدائل العقوبة السالبة للحرية.

Abstract

Short term deprivation of liberty punishment is one of the most important criminal punishments in criminal punishment system especially since it appeared at the end of the eighteenth century; it replaced the physical punishment which was more of revenge than punishment. Besides, expansion in applying such punishments revealed their failure in fulfilling the purpose of the punishment that the contemporary punishment policy aims for. In addition, it has many downsides which differ according to individual, psychological, social, and even economical levels as it causes loss to the state more than solving the crime problem. This leads law scholars to think of substitution solutions called Short term deprivation of liberty punishment substitutes.

Keywords: *Criminal Policy, Criminal Punishment, Deprivation of Liberty Punishment, Deprivation of liberty Punishment Substitutes.*

مقدمة

تعتبر العقوبة من أهمّ وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، لذلك فإنها كانت ولا تزال محور بحوث علم العقاب، باعتبار أنّ هذا الأخير يعنى بكيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي[1] بهدف مواجهة الظاهرة الإجرامية، وتنوع العقوبات أمر مرهون بمدى قدرة كل نوع على تحقيق الغرض من تطبيقه للحد من السلوكات الإجرامية التي لا تنفك تتطور من فترة لأخرى ومن مجتمع إلى آخر، فالعقوبة السالبة للحرية مثلا، ظهرت كرد فعل طبيعي للجرائم التي كانت ترتكب في المراحل السابقة بعد أن اتّخذ الإعدام ومختلف صور الجزاء البدني مكانا له، وبدأت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساوئه تلوح في الأفق، مهددة حقيقة الغرض من توقيع العقوبة على الجاني، حيث سطع نجم العقوبات السالبة للحرية بنوعيها الطويلة والقصيرة المدة بداية من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، لتصبح بذلك من أهم المبادئ التي اعتنقتها السياسة الجنائية التقليدية، فمنذ ذلك التاريخ وصولا إلى القرن الواحد والعشرين، لا شك أن هناك ما يقال على هكذا موضوع في وقتنا الحالي، سيما وأنّ الفترة التي مرت على تجربة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والقصيرة المدة كافية لتقييمها.

فما مدى قدرة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على تحقيق الغرض العقابي؟ وما هو موضعها في السياسة الجنائية المعاصرة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في البحث التالي:

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة

لقد اتخذت العقوبة منذ القدم صورا وألوانا متباينة تبعا لطبيعة المجتمع والنظام الاجتماعي السائدة فيه، ذلك أنها تمثل رد الفعل الاجتماعي على ارتكاب الجريمة[2]،فقد عرفها البعض بأنها إيلام مقصود يوقع على المحكوم عليه من أجل جريمة ارتكبت، ويتناسب مع جسامة هذه الجريمة[3]،أو هي ذلك الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة[4].

وقد عرفت العقوبة تطورا كبيرا من العصور القديمة إلى وقتنا الراهن، تأثر في كل مرحلة بتطور الفكر البشري، ونظرته للمصالح المراد حمايتها، وكذا الهدف المراد تحقيقه من وراء العقوبة في كل عصر[5]، ومن أهم أنواع العقوبات التي عرفها القانون الجنائي «العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة» والتي ستكون موضوع دراستنا، حيث سنتطرق إلى مفهوم هذه العقوبة في المطلب الأول، وإلى أغراضها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة

تعرف العقوبة السالبة للحرية بشكل عام بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد، مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء، وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية[6]، أي أن جوهر العقوبة السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من حريته على أمل إمكانية إصلاحه، وقبل التطرق إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة يجدر بنا التطرق إلى الصور المختلفة التي اتخذتها العقوبة منذ العصور القديمة إلى وقتنا الحالي.

الفرع الأول: صور العقوبة السالبة للحرية

نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، نعالج في العنصر الأول العقوبة في العصور القديمة، وفي العنصر الثاني العقوبة في العصر الحديث.

أولا: العقوبة في العصور القديمة

لم يكن العقاب في المجتمعات البدائية القديمة منظما، بل كان الشخص المعتدى عليه ينتقم بنفسه إن كان يقوى على ذلك، أو يستعين بمن يرى فيهم القوة، فكان الانتقام مظهرا للعقوبة آنذاك، إذ افتقد هذا الأخير إلى أي أسس أو معايير لتحديد نمطه أو مقداره أو حتى الشخص الذي سيوقع عليه[7]، فقد تميز بالقساوة والوحشية فلطالما كان الضرر المترتب عن توقيع العقوبة التي اتخذت صورا عدة للانتقام، يتعدى الضرر المترتب عن الجريمة ذاتها، كما أنها لم تقتصر على الشخص المجرم أو المنحرف وإنما تتعداه إلى عائلته وعشيرته وحتى قبيلته، فقد أخذت العقوبة صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها بصورة مطلقة، أما في مجتمع العشيرة فكانت سلطة التأديب لرئيس العشيرة على أفرادها، واتخذت طابع الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره خارجا على نظام العشيرة، وفي مجتمع القبيلة لم يختف الانتقام كصورة للعقوبة، غير أن سلطات القبيلة حاولت الحد منه عن طريق الدية التي تدفعها عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تفاديا للحرب[8].

هذا وتميزت هذه المرحلة بطغيان العقوبات البدنية والتي تتمثل أساسا في بتر أعضاء الجسم والقتل والإعدام لبعض الحواس وكذا العقوبات المشينة الماسة بكرامة الإنسان والتي تستهدف إذلال الجاني، كما انتشرت عقوبة الطرد من الجماعة أو الإبعاد والتي كانت تنتهي غالبا بموت الجاني بعد فقدانه لحماية الجماعة ووقوعه فريسة للحيوانات المفترسة، ومن هنا تبرز وحشية تنفيذ العقوبات في تلك الفترة، وطابع التعذيب والتنكيل التي اتصفت به، فعقوبة الإعدام مثلا كانت تنفذ بربط الأطراف الأربعة للشخص، كل طرف في حصان والتي تنطلق في وقت واحد لتمزيق الجسم وتحطيم عظامه، والقلي في الزيت، والدفن حيا، وتختلف طرق تنفيذ عقوبة الإعدام باختلاف الجرائم المرتكبة وخطورة المجرمين، وكذا المركز الاجتماعي للمحكوم عليه[9]، ممّا يوحي أن مضمون العقوبة في المجتمعات القديمة كان بدنيا بحتا، وغرضها انتقامي صرف ومحتواها إيلام وأذى وتنكيل، لا يستجيب إلى أي من المبادئ التي تحكم العقوبة و تحدد أغراضها وخصائصها في النظام الجنائي الحديث، الذي كان نتاج الأفكار الفلسفية التي بدأت في الانتشار بعد ذلك، والحركات الإصلاحية التي ساهمت بشكل فعال في إعادة النظر في طريقة معاملة الجناة والأشخاص المنحرفين بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم وحريتهم الشخصية من التعسف والاستبداد والتعذيب، لاسيما بعد ظهور الدولة الحديثة وانتقال سلطة العقاب إلى هيئة القضاء كممثل للدولة[10]، حيث ساهمت هذه الهيئة في إنصاف هؤلاء الأشخاص من خلال محاولة القضاء على أسباب الانحراف لديهم و إعادة إصلاحهم وإدماجهم في مجتمعهم، وهو ما سنوضحه في العنصر الموالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Pæy Tkı Ędžükı Æə ηλÑÆükı :KØMKβ

عرفت العقوبة تطورا تدريجيا في الأنظمة الوضعية نتيجة لتطور المجتمعات وظهور الدولة الحديثة التي تكفلت بحماية مصالح الأفراد وحقوقهم، والحفاظ على الأمن والسكينة في أوساطهم لاسيما بعد الثورة الفرنسية، وقد شمل هذا التطور التخفيف من قسوتها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث طرق تنفيذها.

فمن حيث الطبيعة، ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة والجريمة، ومن ثم التفرقة بين الجرائم الجسيمة والتي تقرر لها عقوبات شديدة، والجرائم البسيطة التي تكون عقوبتها أقل شدة، غير أنها لم تفقد طابع القسوة والإيلام باعتبارها جزءا لسلوك منبوذ اجتماعيا و يهد مصالح الأفراد ويضر بها، ومن ثم كان لابد من الإبقاء عليها حتى تحقق غرض العقاب والمتمثل في ردع الجناة وزجرهم، لا الانتقام كما كان سائدا من قبل، وحتى يعتبر غيرهم ويحذرون من مخالفة القانون، كما تم إلغاء العديد من العقوبات البدنية واستبدالها بعقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، وحصرت الجرائم التي تقررت لها عقوبة الإعدام في جرائم الاعتداء على الحياة بصفة رئيسية[11]، بل هناك دول عدة ألغت عقوبة الإعدام من منظومتها التشريعية باعتبارها مخالفة لحقوق الإنسان في الحياة، وهذا ما نادى به فريق من المناهضين للعقوبات الجسدية بما فيها الإعدام، وظهور فكر قانوني ومدارس فكرية جديدة تدعو إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصة في القرن الثامن عشر كجزاء للجريمة المرتكبة، بعد أن كانت تستعمل قبل ذلك للاحتفاظ بالشخص لتطبق عليه العقوبة الجسدية[12]، وتختلف مدة هذه العقوبة حسب نوع الجريمة من يوم واحد إلى السجن المؤبد.

أمّا من حيث أسلوب تنفيذ هذه العقوبات فقد تطور هو الآخر، إذ تمت المساواة بين الأفراد في العقوبة وتنفيذها بعد أن كان يفرق بينهم في ذلك، بالنظر إلى مركزهم الاجتماعي وانتماءاتهم المختلفة، فبالنسبة لعقوبة الإعدام تم توحيد طريقة تنفيذها على المحكوم عليهم وتجردت من الوحشية والبشاعة التي تميزت بها، حيث أصبحت تنفذ رميا بالرصاص، أو بالكرسي الكهربائي، أو الحقن أو حتى الشنق، في حين استغنت عنها أنظمة أخرى نهائيا كالأنظمة الأوربية احتراما لفكرة حقوق الإنسان حسب زعمها[13].

أمّا فيما يتعلق بالعقوبات السالبة الحرية فهي الأخرى أصبحت تنفذ بطريقة إنسانية لائقة، إذ خصص للمحكوم عليهم بها أماكن ومؤسسات اجتماعية تعرف بالسجون، تتوفر على مجموعة من الشروط التي تتمكن من خلالها الإدارة المشرفة عليها من تحقيق الوظائف والأهداف المنوطة بها والمتمثلة أساسا في علاج أسباب الإجرام لديهم وإصلاحهم و تأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، لا تعذيبهم والانتقام منهم كما كان سائدا من قبل.

كما عرفت هذه العقوبات مبدأ جديدا يعرف بمبدأ الشخصية، أي تنفيذها في حق مرتكب الجريمة فقط بعد أن كانت تلحق به وبأقاربه، بل حتى بالحيوانات والجماد، هذا وقد انتقلت سلطة تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها إلى السلطة التشريعية بعد تنظيم الدولة وتطورها بعد أن كان القاضي يختص بذلك، ومن ثم أصبحت العقوبات في هذه الفترة أكثر تنظيما وأهدافها أوضح، وهو ما يتضح جليا من الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها مثلما سنوضحه فيما بعد.

ÑyŽkıÑÆÓdžÆkı ηæÆTkı ηŒkκskı ηλÑÆükı ù æÆüσ :ÆÐKRkı ŬÇÃkı

تباينت الآراء الفقهية في تناولها للأسس والمعايير المحددة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في ظل غياب تعريف تشريعي لها، فانقسمت إلى ثلاث أقسام: الأول اعتمد على معيار نوع الجريمة المرتكبة، والقسم الثاني أخذ بنوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ هذه العقوبة بها، والقسم الثالث اتخذ من نوع العقوبة ومدتها معيارا لتحديد العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة[14].

ğpàı åÇkı :èp

استند أنصار هذا الرأي في تحديد مفهوم العقوبة السالبة الحرية القصيرة المدة على نوع الجريمة التي تقرر هذه العقوبة كجزاء على اقترافها، ويختلف نوع الجريمة من تشريع عقابي إلى آخر، فهناك تشريعات تقسم الجرائم إلى جرائم عالية الخطورة الإجرامية، وجرائم قليلة الخطورة الإجرامية، كالتشريع العقابي الإيطالي ومن ثم يقول أنصار هذا الرأي أن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة هي تلك المخصصة كجزاء للجرائم القليلة الخطورة، أما بالنسبة للتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي جنايات وجنح و مخالفات كالتشريع الفرنسي وكذلك التشريع الجزائري[15]، فالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة هي تلك المنصوص عليها كجزاء لاقتراف جرائم المخالفات، غير أن معيار نوع العقوبة لا يصلح بمفرده لتحديد العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ذلك أن نوع الجريمة المرتكبة ليس العامل الوحيد الذي من خلاله يحدد القاضي العقوبة المناسبة للجاني، وإنما هناك عوامل أخرى يستند إليها في إعمال سلطته التقديرية كشخص الجاني والظروف المحيطة به وبارتكاب الجريمة، وكذا الخطورة الإجرامية، ومن ثم لا يمكن التسليم بهذا المعيار لوحده في تحديد العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

ÆÐKRkı åÇkı :KØMKβ

اعتمد أنصاره على نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة القصيرة المدة بها، فإذا كانت هذه المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، فتكون العقوبة قصيرة المدة ويتم تحديد نمط المؤسسة العقابية التي ستنفذ بها من خلال مدة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي، غير أن هذا الرأي يفتقر لقواعد العدالة والمنطق فضلا عن غموضه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي هو أبعد ما يكون إلى الصحة.

ƤƙƘƦƙ ǻǧƇƙ :ƘƦƙƘƥ

أسس هذا الرأي فكرته على معيار زمني لتحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وهو مدة العقوبة، وقد تعددت الآراء ضمن هذا الاتجاه حول الحد الأقصى لهذه العقوبة، فمنهم من اعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة تلك التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، وقال آخرون أن حدها الأقصى أربعة أشهر، في حين رأى آخرون أنها تلك العقوبة التي لا تزيد عن ستة أشهر، واعتبر آخرون أن الحد الأقصى للعقوبة السالبة الحرية هي تسعة أشهر، ليحدد رأي آخر أن حدها الأقصى هو سنة[16]، ويلاحظ أن هذا التباين في الآراء حول الحد الأقصى لمدة العقوبة القصيرة المدة يرتبط بتحديد الحد الأدنى لمدة البرنامج الإصلاحي للمكوم عليه في المؤسسة العقابية، والذي يرتبط في الفكر العقابي الحالي بالمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة[17]، وقد اتجه رأي فقهي آخر إلى تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة على أساس مدى كفاية الفترة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق أغراضه، لاسيما الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة السجين إلى الإجرام، وعليه فإن عقوبة الحبس تكون قصيرة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج التهذيب والتأهيل التي يقتضيها تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، إلا أن القول بمثل هكذا معيار زمني يثير إشكالات أخرى عديدة، كون أن المدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل آخر نظرا لاستعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل[18]، وبالتالي وضع حد زمني جامد كمعيار للتمييز بين العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وغيرها هو أمر نسبي لا يمكن الاعتماد عليه، ولو سلمنا جدلا بهذا المعيار الزمني فإننا نجد أنفسنا أمام خلاف آخر مفاده من المختص بتحديد مدة أو ماهية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة؟ هل هو المشرع وذلك بموجب نصوص تشريعية واضحة، أم يوكل الأمر إلى القاضي من خلال إعماله لسلطته التقديرية حسب كل قضية تعرض عليه؟ وبالتالي يتم تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من خلال منطوق الحكم القضائي الصادر عن الهيئة القضائية المختصة[19].

ممّا سبق عرضه يتضح لنا أن إعطاء تعريف محدد للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة يعتمد على أكثر من معيار، ولعل الاستناد إلى معيار نمط الجريمة أو نوعها -ونقصد هنا الجرائم الأقل خطورة- وكذا المعيار الزمني وذلك من خلال تمديد الحد الأقصى لهذه العقوبة بسنة كاملة، على اعتبار أن هذه المدة قد لا تكفي في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه، إضافة إلى أخذ منطوق الحكم القضائي بعين الاعتبار، لما لهذا الأخير من أهمية في الكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وكذا الظروف المادية والشخصية التي ساعدت على اقتراف الجريمة، حيث أنه هناك بعض الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة قد لا تمس بشعور أفراد المجتمع بالعدالة، غير أنها لا تعكس حقيقة الخطورة الإجرامية الكامنة بداخلهم والتي قد تفوقها بكثير والعكس، وهذه هي وظيفة القاضي وسلطته التقديرية، ومن ثم يمكننا تعريف العقوبة السالبة القصيرة المدة بأنها «حرمان المحكوم عليه من حريته لمدة لا تزيد عن سنة كاملة، وعزله في مكان محدد بعيدا عن بيئته الطبيعية».

المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة

عرفت المجتمعات البشرية جزاءات متنوعة ومتعددة لمختلف السلوكات الإجرامية المخالفة لقوانينها على مر العصور، وتنوع بدوره الغرض من تطبيق تلك الجزاءات على الأشخاص المجرمين من مرحلة إلى أخرى، غير أن الهدف النهائي لكل عقوبة في أي مجتمع و في أي مرحلة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع، وللوصول إلى هذا الهدف النهائي أو البعيد لابد من اتباع وسائل تساهم في تحقيق أغراض قريبة توصل إليه، وهو ما سنحاول إيضاحه في الفرعين التاليين.

ŋƵǽyÆǩƙ ǰǿǾʂƵyƵǩƙ Æə ŋƛǸÆǖǔƙ LJƐŬ :ğƥàƙ ŬƇǍǩƙ ŋǿǔljǸƙƥ

نتولى فيما يلي تحديد غرض العقوبة عند المدرسة التقليدية في عنصر أول، ثم تحديده عند المدرسة الوضعية في عنصر ثان.

ŋǽyǿǊǾŋǩƙ ŋʂƵyƵǩƙ yƛŨ ŋƛǸÆǖǔƙ LJƐŬ :èƥ

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، من أهم مؤسسيها الإيطالي «بيكاريا»، و الألماني «فيرباخ»، والانجليزي «بنتام»[20]، وجاءت في إطار ثورة عارمة ضد ظلم العقوبة وقسوتها من جهة، ولعدم جدوى هذه السياسة العقابية في محاربة الجريمة من جهة أخرى، وبالتالي استحدثت جملة من الأفكار كالتخفيف من قسوة العقوبات، وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة بين من يرتكبون نفس الجريمة، أي أن أنصار هذه المدرسة ركزوا على الجريمة بشكل كلي وأهملوا المجرم باعتبار أن الأفراد أحرار ومتساوون في اختياراتهم، وبالتالي يخضعون لنفس العقوبة، ومن ثمّ تركزت أغراض العقوبة عندهم حول فكرة الردع العام، وهو ألا يكرر المجرم إجرامه وألا يقلده فيه غيره، فالردع العام هو تهديد الكافة بالضرر الجسيم الذي قد يعود عليهم إذا اختاروا فكرة الإجرام[21]، حيث أكد بيكاريا أنّ العقوبة لا تهدف إلى الانتقام من المجرم أو إشباع الحاجة إلى العدالة المطلقة، أو التكفير أو المجازاة عن الجريمة المرتكبة، وإنما تهدف إلى منع ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل، سواء من المجرم نفسه أو من غيره من الأشخاص[22]، فالردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها، أي أن من صدرت ضده العقوبة سيخضع لها حتما وستنفذ عليه لا محال، ذلك أنها –العقوبة- وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام من منطلق أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة يحقق الردع العام، فيصرف الأفراد عن الإقدام عليها وهو ما يجعل من العقوبة منفعة اجتماعية حقيقية[23]، وقد نشأت بعد هذه المدرسة مدرسة تقليدية حديثة وجهت عنايتها إلى شخص المجرم نتيجة لإهماله في أفكار المدرسة التقليدية، وجعلت من فكرة العدالة المطلقة غرضا للعقاب إلى جانب الردع العام، باعتبار أن الجريمة تمثل عدوانا على الشعور بالعدالة الكامن في النفس البشرية، ووظيفة العقوبة هي تحقيق العدالة المطلقة وإرضاء شعور الأفراد بها بعد أن أخلت به الجريمة، وهو ما يفرض العناية بشخص المجرم وتحقيق التناسب الفعلي بين العقوبة وهذه الشخصية، وكذلك التخفيف من العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم[24].

ŋØüljŇŧ ŋʁʒyƷŧ yᵽŪ ŋƛŇÆüŧ LJƐŬ :ĸØᵽĸþ

نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أسسها أستاذ الطب الشرعي «لمبروزو» إضافة إلى «فيري» و«جاروفالو» تبنت هذه المدرسة منهجا علميا تجريبيا في دراسة الظاهرة الإجرامية لم يكن قد استعمل بعد في هذا المجال، إذ اعتبرت أن الجريمة حقيقة واقعية ونتيجة حتمية لمجموعة من العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكابها دون أي اختيار منه، بعض هذه العوامل يرجع إلى التكوين النفسي والعضوي للجاني وبعضها خارجي مرده إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها، ومن ثم نفي حرية الاختيار عن الجاني، وهو ما أدى إلى ظهور صورة جديدة من الجزاء الجنائي غير العقوبة هي التدابير الاحترازية والتي تتخذ في حق الجناة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم استنادا إلى مبدأ المسؤولية الاجتماعية لا المسؤولية الجنائية، وتقتضي الخطورة الإجرامية تحديد نوعها ودرجتها حتى يتم تحقيق الملاءمة بينها وبين نوع التدبير، كل هذا بعد إجراء دراسة لشخصية المجرم بإتباع الأساليب العلمية وحيث توصلت المدرسة الوضعية بناءا على أفكارها إلى تصنيف المجرمين إلى طوائف خمس هي:

أ/المجرم بالطبيعة أو بالميلاد، ب/المجرم المعتاد، ج/المجرم بالصدفة أو العرض، د/ المجرم العاطفي، هـ/المجرم المجنون أو ذو العاهة العقلية.

ويطبق في شأن كل طائفة التدبير الملائم لها، حتى لا تتمكن من الإضرار بالمجتمع في المستقبل من خلال مواجهة خطورتها الإجرامية، أي أن غرض التدابير الجنائية وفقا للمدرسة الوضعية هو الردع الخاص للمجرم من خلال شل مفعول العوامل الإجرامية لديه عن طريق العلاج أو التهذيب (المجرم بالصدفة، المجرم العاطفي، المجرم المجنون) أو من خلال استئصاله إذا تأكدت استحالة شل مفعول العوامل التي تدفعه إلى الجريمة (المجرم بالميلاد، المجرم المعتاد)[25]، فالردع الخاص يتمثل في القضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لدى المحكوم عليه، ومنعه بالتالي من العودة إلى ارتكاب الجريمة عن طريق إقناعه بخطأ ما ارتكبه[26].

ÆŪĸƵqΣ èŧ ŬĸəyǨŧ ŋʁʒyǭ yᵽŪ ŋƛŇÆüŧ LJƐŬ :ÆᵽĸRǨŧ ŮƐĂǨŧ ƤǽyƮǨŧ

يقصد بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وذلك بإرساء سياسة جنائية تضمن الوقاية منه (الإجرام) وتعنى بمعاملة المجرمين عن طريق السعي الدائم إلى تأهيل الأفراد للحياة الاجتماعية[27]، وقد نشأت حرية الدفاع الاجتماعي في البداية على يد الإيطالي»فيليبو جراماتيكا» الذي تبني أفكارا متطرفة مناقضة للأسس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر أنكر من خلالها القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية والجريمة، وحتى الجزاء الجنائي، حيث اعتبر صاحب السلوك المنحرف ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، وبالتالي المجتمع هو المسؤول عن انحراف سلوكه مما يلزمه بتأهيل الشخص المنحرف من خلال مجموعة من تدابير المساعدة الاجتماعية التي تستهدف إصلاحه، غير أن هذه الأفكار ووجهت بنقد لاذع، حاول على إثرها الفقيه الفرنسي «مارك أنسل» تصحيح مسار هذه الحركة وذلك بتبنيه لأفكار معتدلة اعترف من خلالها بما أنكره «جراماتيكا» سابقا (القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، والجريمة والجزاء الجنائي)، واتفق معه في هدف العقوبة المتمثل في إصلاح حال الجاني وإعادة تأهيله بالوسائل العلمية المناسبة ،من خلال دراسة حال المجرم والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يتيح للقاضي اختيار التدبير الملائم الذي قد ينطوي إما على سلب الحرية أو مجرد تقييد لها، مع ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة أثناء تطبيق هذه التدابير ،فمعاملة المجرم وفقا لهذه الحركة تعني أن هناك إنسانا معينا قد ارتكب جريمة وينبغي مساعدته في ألا يرتكب غيرها بعد ذلك، لأن الجريمة المرتكبة تمثل لحظة قصيرة من حياته، لابد من معرفة سبب وصوله إليها حتى يتم اكتشاف المعاملة الأكثر ملاءمة له، وبالتالي فإن غرض الجزاء الجنائي في فكر الدفاع الاجتماعي الحديث والذي أدمج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد هو تأهيل المجرم، باعتبار التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء، والذي لا يخلو بدوره من تحقيق العدالة والردع العام ولو بطريق غير مباشر[28]، غير أن تحقيق غرض الإصلاح وتأهيل الجاني لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع يحتاج إلى مدة زمنية كافية، وهو ما يقودنا إلى التساؤل حول مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في الإيفاء بهذا الغرض من عدمه؟

المبحث الثاني: تقدير العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة

لم تعد وظيفة العقوبة السالبة للحرية تقتصر على الجانب المتعلق بسلب حرية المحكوم عليه كما سبق دراسته، إنّما أصبح من أهدافها تأهيله لحياة اجتماعية فاضلة بعيدة عن الانحرافات والمشاكل التي قد يواجهها في المستقبل وذلك بعلاج الآثار المترتبة على حالة حجز حريته، غير أنّ تجربة التطبيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثارت الشكوك حول مدى قدرة العقوبات السالبة للحرية خصوصا تلك التي تنفذ لمدة قصيرة، على مكافحة الإجرام، لذلك سنحاول توضيح القيمة العقابية لهذه العقوبات في مطلب أول و الآثار السلبية المترتبة عنها في مطلب ثان[29].

المطلب الأول: القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

أدى ظهور المدارس الفلسفية في نهاية القرن الثامن عشر التي ثارت على قسوة العقوبات ونادت بإعادة النظر في الجريمة والمجرم وفقا لأسس علمية، إلى الأخذ بفكرة العقوبات السالبة للحرية خاصة تلك التي تتناسب مع شخصية الجاني وظروفه ومهاجمة كل عقوبة لا فائدة منها، ومن هنا انتشرت ظاهرة الحبس القصير المدة (العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة)، فما هي أهم أسباب انتشارها؟ وما هو الموقف الدولي من تطبيق هذه العقوبات؟

ﻧﻊﻮﺩﺰﻴﻜﻫ ﻥﺃﻊﺘﻮﻛ ﻥﻠﻠﻜﺴﻜﻫ ﺯﻙ+ﻮﻠﻫ ﻙﻠﻠﺵﺫ:ﻍﭖﺃ+ﻫ ﺆﻊﺎﻜﻫ ﻧﻳﺯﻳﻜﻫ

إنّ التركيز على شخصية الجاني لتحديد الجزاء المناسب للجريمة التي اقترفها أدى إلى إعادة النظر في المنظومة العقابية، وإضافة مفاهيم جديدة تخدم العدالة الجنائية، ولعلّ أهمّ هذه المفاهيم هو تفريد العقاب، وما يقتضيه هذا المصطلح من ضرورة توسيع مجال السلطة التقديرية للقاضي من خلال القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للواقعة المعروضة عليه والعقوبة التي يقرّرها فيها، ولعلّ أبسط صورها التحرك بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة[30]، فتفريد العقاب إذن يقتضي تمكين القضاة وسلطات التنفيذ العقابي من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعا لظروفهم، لأنه ليس من العدالة معاملة كافة المجرمين على نفس المستوى ومعاقبتهم بنفس الدرجة ولو كانوا قد ارتكبوا جرائم متماثلة في جسامتها، كما أنه من غير المتصور أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في مجرمين تتباين شخصياتهم، وتتفاوت تبعا لذلك درجة مسؤولياتهم، ولتمكين القاضي من القيام بمهمة التفريد لجأت التشريعات إلى وسائل متعددة، كنظام العقوبات التخييرية كأن يختار القاضي مثلا بين الحبس والغرامة أيهما أنسب، كذلك تعيين حد أدنى وآخر أقصى للعقوبة، حيث أن المشرع لم يحدد لكل جريمة عقوبة محددة نوعا ومقدارا لا يملك القاضي تجاهها رفعا ولا تخفيضا، وإنما وضع لكل جريمة حدا أقصى وحدا أدنى، ثم فوّض هذا الأخير تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة تماشيا وأغراض التفريد العقابي[31]، ويبدو أنّ القضاة وتحت تأثير ما يسمى بعقدة الحد الأدنى يميلون ليس إلى الحكم بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، بل إنهم يميلون في الغالب إلى تخفيف العقوبة إلى ما هو أقل من هذا الحد استنادا إلى الكثير من الظروف القانونية المخففة، ومن ثم ارتفعت نسبة الأحكام القضائية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

ومن الأسباب التي ساهمت في تفشي هذه الظاهرة، التضخم التشريعي الذي حصل في النصف الثاني من القرن الماضي لمواجهة النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف والأزمات الاقتصادية التي أصابت العالم، كجرائم الاحتكار والنقد والتسعير ...الخ، والتي فضّل المشرّعون في الغالب مواجهتها بمزيد من قواعد التجريم التي تحتوي في الأصل على عقوبات حبس قصير المدة[32]، هذا فضلا عن قلة البدائل التي تتضمنها النظم العقابية التقليدية والتي يمكن أن تحل محل الحبس القصير المدة ،ولعلّ تبني بعض التشريعات العقابية وحتى الهيئات القضائية هذا المسلك العقابي و العمل به حتى وقتنا الراهن له مبرراته وأسانيده التي يعتمد عليها في الإبقاء على توجهه القانوني.

ﻧﻳﺯﻳﻜﻫ ﺆﻮﺩﺰﻴﻜﻫ 5 ﻣﺜﻜﻫﻧﻊﻍﻙﻮ ﺟ ﻕ ﺄﻫﻴﻜﻫ ﻭ ﺍﻧﻳﺜﻜﻫ:ﺄﻮﻙﺮﻜﻫ ﻭﻊﻜﻫ

أثير الشك حول جدوى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ومدى قدرتها على تحقيق الأغراض المختلفة التي تسعى إليها العقوبة كالردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وبالأخص قدرتها على التمكين من تنفيذ البرنامج الإصلاحي والتأهيلي للجناة المحكوم عليهم بهذه العقوبة ،فذهب بعض الفقهاء إلى كفاية الحبس قصير المدة كوسيلة لتحقيق الردع العام في بعض الجرائم، وذلك لما يحدثه من صدمة حادة لبعض المجرمين كالمجرم بالصدفة أو المجرم العاطفي، أو في جرائم المرور التي تؤدي إلى وقوع حوادث هامة، ومن ثم فإنّ له فائدة في تحقيق الردع العام والردع الخاص في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة، وهذا هو موقف الكتاب الأنجلوأمريكيين الذين يرون فائدة الحبس القصير المدة في إحداث صدمة مفيدة، وأنّ عدم الأخذ به ينطوي على مخاطر كبيرة، كإمكانية أن يحكم القاضي بعقوبة طويلة، وهو الأمر الذي يكون غير متوافق مع خطورة الجريمة.

ويرى البعض الآخر أنّ الحبس القصير المدة قد يحقق العدالة في الحالات التي يتناسب فيها مع خطورة الجاني الذي قد يرتكب جريمة كبيرة رغم عدم خطورته، إذ يمكن في مثل هذه الحالات أن يعاقب بهذا النوع من الحبس أفضل من حبسه لمدة طويلة يصدم من خلالها الشعور بالعدالة، أو بالحكم عليه بعقوبة مالية تقصر عن إنذاره[33]، فالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة الهدف منها –حسب هذا الرأي– هو تهديد الجاني وتحذيره، إذ هناك عدد كبير من المحكوم عليهم بها ارتدعوا، فلم يسلكوا درب الجريمة من جديد خاصة حديثي العهد بدرب الجريمة، والمجرمون الذين تتميز جرائمهم بالاستهتار وكذلك المجرمين بالصدفة[34]، في حين يعارض كثير من الفقهاء هذا الرأي، ويرون أنّ العقوبات السالبة للجريمة القصيرة المدة لا تحقق الردع العام والذي يكفي لتحقيقه إجراءات القبض والتفتيش والمحاكمة، أفضل من حبس قصير المدة يساوي حكما بالبراءة بالنسبة لمعتادي الإجرام، هذا فضلا عن قصورها في تحقيق أي هدف تربوي أو إصلاحي أو تأهيلي للمحكوم عليه – وهو الغرض الحديث للعقوبة – نظرا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقصر مدتها التي لا تكفي لدراسة شخصية الجناة، إضافة إلى مشاكل أخرى كثيرة تثيرها هذه العقوبة سوف يتم عرضها في العناصر اللاحقة، ولعلّ درجة الإسراف في الحكم بهذه العقوبات في قضاء الكثير من الدول هو ما لفت انتباه باحثي علم العقاب إلى أضرارها، فظهر اتجاه معارض لها في المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة هذا الموضوع، والتي أجمعت كلها على ضرورة الإقلال من تطبيق هذه العقوبة و إحلال بدائل عقابية محلها، ومن هذه المؤتمرات :الحلقة الدولية للمعاملة العقابية الحديثة التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1959 برعاية الهيئة الدولية للعقوبات والسجون، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، والمؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975، المؤتمر السادس المنعقد في كاراكاس سنة 1980، والمؤتمر السابع المنعقد في ميلانو سنة 1985.

كما ناقشت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي والتي عقدت في القاهرة سنة 1961 نفس الموضوع ودعت إلى تجنب إنزال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على المحكوم عليهم باعتبارها عقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية، ومن أهم البدائل العقابية المقترحة في هذه المحافل الدولية: وقف التنفيذ،الاختبار القضائي، الغرامة، العمل للصالح العام وغيرها ..الخ[35].

ولا شك أن اهتمام الفقهاء ومختلف الهيئات الدولية بهذا الموضوع مرده إلى أهميته، وكذا خطورة المشاكل العقابية التي يثيرها، وحتى يتسنى لنا إيجاد حلول وبدائل عقابية مناسبة لابد من التطرق لهذه المشاكل والمساوئ، وهو ما سنتولى مناقشته في العنصر التالي.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي الذي تبناه النظام العقابي الجنائي، غير أن تجربة التطبيق قد كشفت عن قصورها في تحقيق الهدف من معاقبة الجاني على جريمته، وأن أضرارها قد فاقت منافعها، لاسيما مع تطور السياسة الجنائية، وقد امتدت سلبياتها لتشمل المستوى النفسي للمحكوم عليه، والمستوى الاقتصادي.

ηáƐƬǫ̌ ηШǩƙsǩɨ ΘƘȺNÆūǫ̌ ηǿsĀDžǩɨ ʒƘþǿɨ :ğpàɨ ŮƐĀǩɨ ℕyƷǩɨ ℕƐǾdžÆǩɨ

إن انتزاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من المجتمع، يصيبه بأضرار نفسية وعضوية متعددة، نتيجة للفجوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه، وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، ونمط حياته قبل دخوله السجن، والقائم على استقلاليته وحريته في اتخاذ ما يريده من قرارات، مما يولد لديه شعورا داخليا بالإحباط والمهانة، وفقد الهيبة والاحترام أمام عائلته والمجتمع، ويؤدي إلى شعوره بالسخط والحقد على المجتمع الذي أدخله السجن دونما سبب منطقي، ولاسيما إحساسه بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع جسامة الجرم الذي اقترفه، وذلك من وجهة نظره هو، مما يؤدي به إلى الإصابة بالعديد من الأمراض النفسية وحتى العضوية[36].

فعلى المستوى الفردي تؤدى هذه العقوبة إلى وصم المحكوم عليه بوصمة السجن، الأمر الذي يؤدي إلى نبذه اجتماعيا، فيسيطر عليه الإحباط ويفقد الأمل بقدرته على إعادة الانتماء والاندماج في المجتمع وبالتالي يصبح فريسة سهلة للجريمة[37]، فالعقوبة السالبة للحرية تتسبب في شعور السجين بعدد من المشاعر النفسية السلبية كالتحقير الاجتماعي، وهو شعوره بأنه أقل من غيره من الناس، والشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي، إذ يشعر بعد خروجه من السجن بأن نظرة المجتمع إليه غير سوية باعتباره سجين سابق من أصحاب السوابق، فالسجن بالنسبة إليه نقطة سوداء، ووصمة عار يصعب تجاوزها، وبالتالي تتكون لديه مشاعر عدائية تجاه المجتمع نتيجة حرمانه من حقوق كثيرة، أهمها الحق في الحرية والحق في السيادة الشخصية على الذات، والحق في الأمن، إذ يجد نفسه مودعا في السجن إلى جانب مجرمين خطرين يفرضون عليه تعليماتهم المختلفة، وأمام هذه المشاعر النفسية السلبية يجد السجين نفسه مصابا بأمراض نفسية عديدة، كالقلق وكراهية الذات، والعدوانية والخوف والهوس، والإحباط، والرغبة في تدمير الذات وتدمير الآخرين، وحتى الجنون، ولا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في اتجاه السجين إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه، ومن ثم التعرض لأمراض عضوية أخرى جراء استعمال الأدوات الملوثة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، فيروس الإيدز، الحمى الشوكية والسل..الخ[38]، هذا وتؤدي هذه الاضطرابات النفسية إلى مشاكل أخرى أشد خطورة تتمثل في المشكلة الجنسية في السجن، حيث أن غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي (الزوج أو الزوجة) يدفع السجين إلى اللجوء لطرق غير مشروعة لإشباعها، كالإشباع الذاتي ومختلف صور الشذوذ الجنسي، كاللواط والسحاق، سواء كانت تتم برضا السجين أو إكراهه على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى نشر الأمراض الأخلاقية والعضوية بين السجناء[39].

أما على المستوى الأسري فإن فقدان الأسرة لمعيلها، وزيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتقها والتي تضطر بأفرادها إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بالعمل في ظل ظروف غير إنسانية تؤدي بهم إلى السقوط في هاوية الجريمة، ناهيك عن وصمة العار التي تلحق بهم نتيجة هذه العقوبة، والتي تولد لديهم مشاعر الحقد والكراهية تجاه المجتمع الذي حرمهم من معيلهم، مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها[40]، كما يترتب على هذه العقوبة حرمان الأطفال من تنشئة نفسية وعضوية سليمة في غياب والدهم نتيجة لعدم تلبية المتطلبات اللازمة لذلك، كالرعاية الصحية، وغرس القيم الدينية والخلقية الضرورية، فشعور الأبناء بالخزي والعار من الآباء والأمهات المحكوم عليهم قد يؤدي إلى ارتكابهم لبعض السلوكات غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السوية كالهروب من المدرسة بسبب فقدانهم إلى الإحساس بالقدوة، وقد يصل الأمر إلى حد تدمير الروابط الأسرية في حالة ما إذا تم طلاق الأبناء أو فسخ خطبتهم بسبب دخول ذويهم السجن.

ŋǽYƙdžQą̄èɨʒ%þøɨ:ÆЖRǩɨŮÇÃǩɨ

للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة آثار اقتصادية جمة، بعضها يلحق بالمحكوم عليه بها وأفراد أسرته، والبعض الآخر يتعلق بالدولة بصفة عامة، حيث يترتب على الزج بالمحكوم عليه في السجن مجموعة من الآثار السلبية الاقتصادية ليس فقط أثناء فترة التنفيذ العقابي، بل حتى بعد الإفراج عليه، أولها انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته وأفراد أسرته، كسد احتياجاتهم ومتطلباتهم اليومية، ونفقات زيارة المحكوم عليه، وما يزيد الأمر سوءا هو توتر العلاقة بين أفراد أسرة المحكوم عليه وبين أرباب أعمالهم، وفقدان الثقة فيهم، مما يصعب عليم مهمة الحصول على وظائف، ومن هنا يبدأ الخلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة، ويستمر هذا الوضع حتى بعد قضاء المحكوم عليه لعقوبته وخروجه من السجن، فوصمة العار التي لحقت به وبكل من له صلة به، تساهم في عزوف العديد من أرباب العمل عن استخدامهم، وبالتالي ضياع المورد المالي الذي يعينهم على مواجهة متطلبات الحياة، مما يؤدي بهم إلى الاستدانة من الآخرين، أو الاضطرار إلى بيع ما يملكونه من أثاث وغيره لمواجهة العجز في النفقات، أو التوجه إلى أسوء من ذلك وهو التشرد والتسول، أو العودة إلى درب الجريمة من جديد[41]، وفي هذه الحالة بدل أن يكون توقيع العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة دواء لداء الجريمة، يصبح من العوامل المساهمة وبشكل فعال في ارتفاع نسبتها كما وكيفا لتصدق مقولة أن «السجن بوضعه الحالي أبرع مدرسة يلقن فيها نزيل السجن صنوف الإجرام»[42]، وبدل أن تؤدي هذه العقوبة دورها في ردع المحكوم عليه بها ردعا خاصا، وكذا غيره ممن تسول لهم أنفسهم التفكير في اللجوء إلى ارتكاب أي جريمة، نجد أنه ساعد (المحكوم عليه) من له بهم علاقة في ولوج عالم الإجرام، إما عن طريق التسول، التشرد، الدعارة السرقة...الخ وبالتالي ازدياد عدد السجناء أكثر مما كان عليه، وهي المشكلة التي تسمى بتكدس السجون والتي تؤدي إلى عجز القائمين على إدارة السجون عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل، وتحقيق الغرض أو الهدف من العقوبة، وإلقاء أعباء اقتصادية متزايدة على الاقتصاد القومي للدولة، كتزايد الحاجة إلى بناء سجون جديدة لاستيعاب كم أكبر من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والأعباء الاقتصادية الهائلة لتوفير متطلباتهم من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية لهم ولأسرهم[43].

كما تشكل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة عائقا أمام مهمة التنفيذ العقابي فتجعلها عاجزة عن تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم، مما يؤدي إلى ضياع الرسالة التي يفترض أن تؤديها العقوبة[44]، وبدلا من استفادة هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من برامج الإصلاح والتأهيل بسبب قصر مدة عقوبتهم، فإنهم يحتكون بطوائف عديدة من المجرمين ويختلطون بأشدهم خطورة، فيتعلمون منهم أساليب حديثة في الإجرام، ويتلقون خبرات وقيم فاسدة تعيق عمليه إعادة اندماجهم في نسيج المجتمع، وتجعلهم أكثر ارتباطا بعالم الجريمة، فلا تكاد تمر على خروجهم من السجن فترة محددة حتى يعودون إليه ثانية، وهم أكثر خطورة من السابق.

كل هذه الأمور تكلف الدولة موارد مادية وبشرية باهظة لاحتواء الأزمة، ممّا جعل القائمين على ذلك يفكرون في تعويض القطاع الخاص قدرا من المسؤوليات الإدارية الخاصة بالسجون للتخفيف عن كاهل الدولة، ومن هذه المسؤوليات الإقامة والإطعام والغسيل والتنظيف والتدفئة والتكوين المهني للمحكوم عليهم، غير أن هناك بعض المسؤوليات التي لا يمكن للدولة التنازل عنها للقطاع الخاص كالرقابة والحراسة، ومن بين الدول التي لجأت إلى هذا الحل كندا، و.م.أ، فرنسا[45]، غير أن هذا الحل في رأينا يبقى مؤقت إلى حين إيجاد حلول نهائية لمشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

الخاتمة

رغم ما كشفت عنه العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من إيجابيات في بداية عهد انتشارها، وذلك بتخليص العقوبة بصفة عامة من وصمة القسوة والانتقام، وملاءمتها بين الجرم وجزائه، من خلال فحص شخصية الجاني ومراعاة ظروفه وظروف ارتكاب الجريمة، إلا أن الإفراط في تطبيقها وإغفال البحث عن جزاءات جديدة تواجه الجرائم البسيطة الأقل خطورة، وتدعم الترسانة الجنائية العقابية، أدى إلى طغيان مساوئها على مزاياها، وبالتالي تصنيفها ضمن أهم مواضيع القانون الجنائي التي احتلت حصة الأسد من المناقشة في مختلف المؤتمرات والمحافل الدولية.

غير أنّ المطالبة بإلغائها نهائيا ليس برأينا الحل الأمثل، إذ لا يمكن إنكار قيمتها العقابية في نفوس طائفة من المجرمين كما سبق توضيحه في المتن، ومن ثم الإبقاء عليها كصورة من صور الجزاء الجنائي المطبق على طائفة من الجرائم والمجرمين، لا يحول دون تدعيم هذا الأخير (الجزاء الجنائي) ببدائل عقابية حديثة تفي بالغرض الذي عجزت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة عن تحقيقه، ولعلّ أهم هذه البدائل الغرامة، وقف تنفيذ العقوبة، المراقبة الالكترونية و العمل للنفع العام، إذ تعتبر الصورة الأخيرة من أهم البدائل التي يمكن الاستعاضة بها عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، حيث تم إدراجها ضمن قانون العقوبات الجزائري سنة 2009 من خلال تعديله بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 في المواد من 05 مكرر إلى05 مكرر 06، وهو ما يمكن دراسته في بحوث لاحقة بإذن الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 08.

2- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2004، ص 7.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص37.

4- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنسر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص241.

5- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص99.

6- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دراسة في دولة الإمارات، رسالة ماجستير، كلية الشرطة أبوظبي، ص 8، راجع أيضا:

Patrick Kolb, Laurence Leturny, Droit pénale général, Cualino éditeur, Paris, 2005, p348.

7- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005، الطبعة الثانية، ص 01.

8- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص88 وما بعدها.

9- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 90 وما بعدها، عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص108.

10- عثامنية لخميسي، المرجع نفسه، ص 109.

11-عثامنية لخميسي، المرجع نفسه، ص110،111، فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص92، 93.

12-بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، الطبعة الأولى، ص11.

13- للمزيد من التفاصيل حول عقوبة الإعدام راجع: فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص110 وما بعدها.

14- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص23.

15- انظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

16- مجدي أحمد فتح الله، الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة، مطبعة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 32 ، يوليو 2007، ص 435، محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص302، محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص44.

17- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 27.

18- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص303، محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص44، مجدي أحمد فتح الله، المرجع السابق، ص435.

19- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

20- فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص47.

21- جاسم العنتلي، المرجع السابق، ص60.

22- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 246.

23- فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص49.

24- فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 52، 53.

25- فتوح الشاذلي،علي القهوجي، المرجع نفسه، ص56 وما بعدها.

26-جاسم العنتيلي، المرجع السابق، ص65.

27-فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص68، 69.

28- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص137، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

29- بشرى رضا راضي، المرجع السابق، ص38.

30- جاسم محمد العنتلي، المرجع السابق، ص75.

31- مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 6، 7.

32- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص303.

33- محمد عبد المنعم سيف النصر، المرجع السابق، ص45.

34- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 38.

35-محمد عبد المنعم سيف النصر، المرجع السابق، ص 46، 47 ، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، المرجع السابق، ص151، 152.

36- حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2010، ص 354، 355.

37- عطية هنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، 3 ، يوليو، نوفمبر، 1992، المجلد 35، ص 7، 8.

38- حسام الدين موسى عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 356 وما بعدها.

39-حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، المرجع نفسه، ص 366 وما بعدها.

40- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 304، مجدي أحمد فتح الله، المرجع السابق، ص437.

41- حسام الدين موسى عماد الشربيني، المرجع السابق، ص362 وما بعدها.

42- عطية مهنا، المرجع السابق، ص05.

43- حسام الدين موسى عماد الشربيني، المرجع السابق، ص374، 375.

44- محمود طه جلال، المرجع السابق ، ص305.

45- حسام الدين موسى عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 376.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com